يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك
فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا
زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان
ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول
طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن
مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير
عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله
الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا
جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية
طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت
بلا حد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على
الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين
العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة

وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر
وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك
كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد
الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة
المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء
ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون
مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطؤهم وتوافقهم
على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان
يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر
وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل
متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك
من الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح
بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)